الأســـــواق والأســـــعار دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

Rss |

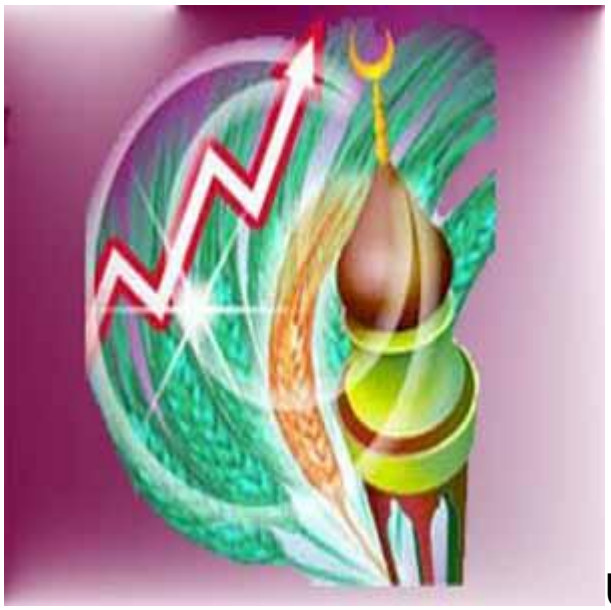

د. شوقـي أحمـد دنـيا

الموافق ٢٦/٠٧/٢٠١٥ - ٠٩:٣٩ ص ١٤٣٦/١٠/١٠أضيف فى

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=١٠٦٩٩

المقدمة: تؤدى الأسواق وظيفة أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات؛ ففيها تعرض وتطلب مختلف السلع والخدمات التي لا يستغنى عنها الناس في قيام حياتهم وازدهارها. وانتقال السلع والخدمات من يد ليد في الأسواق تحكمه قاعدة المعاوضة، فكلٌ يعطي ويأخذ مقابل ما يعطي، البائع يعطي السلعة أو الخدمة ويأخذ الثمن الذي يراه مكافئاً لها، والمشترى يقدم الثمن بهدف حصوله على السلعة أو الخدمة المكافئة لما دفعه من ثمن. فنحن في الأسواق أمام معاوضات مالية. وحتى تؤدى السوق وظيفتها على الوجه المنشود وتقدم لكل طرف فيها العوض الذي يجعله راضياً بل وسعيداً بحصوله عليه مقابل ما قدمه كان لزاماً أن تحاط بسياج قوى من القيم والمبادئ الأخلاقية، وأن ترتكز على العديد من التشريعات والقوانين واللوائح، وأن تكون تحت رعاية ونظر الدولة.

وقد حظيت الأسواق وما يجرى فيها من تبادل وأسعار برعاية واهتمام الإسلام منذ نشأة دولته بالمدينة المنورة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك عبر عصوره الممتدة، فيحدثنا التاريخ أنه كان من أول ما ينظر فيه الخليفة من شئون المسلمين هو أسواقهم وأسعار سلعهم وخدماتهم.

وعلى المستوى الفكري حظيت الأسواق بعناية علماء الإسلام فأفردوها بالدراسة في بعض المؤلفات، وأدرجوا مسائلها كمحاور أساسية في بعضها الآخر. وهي جديرة بذلك الاهتمام حتى يومنا هذا.

وفي هذا البحث نعرض بلغة فقهية اقتصادية لبعض جوانب الأسواق ذات الأهمية. مع الإشارات السريعة لمنظور الاقتصاد الوضعي لتلك الجوانب. وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للأسواق والأسعار.

المبحث الثاني: السياج الأخلاقي للتجارة والأسواق.

المبحث الثالث: جهاز الأسعار.

المبحث الأول

الأهمية الاقتصادية للأسواق والأسعار

من نافلة القول الإشارة إلى ما هو معهود ومعروف لدى الاقتصاديين من أن أركان النظرية الاقتصادية، أو إن شئت فقل أركان علم الاقتصاد أربعة: الاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع، وإذا كان الاستهلاك فى نظر الاقتصاد هو الغاية والهدف، ومن ثم فله مكانته وأهميته، وإذا كان الإنتاج فى نظرهم هو الأداة أو الوسيلة للاستهلاك، حيث إن الموجود فى

الكون فى غالبيته العظمى موارد، ليس سلعا وخدمات، ومن ثم فللإنتاج مكانته وأهميته، فإن التبادل هو الذى يوفر الإنتاج جيد النوع وفير الحجم، من خلال ما يتيحه من تخصص وتقسيم للعمل. كما أنه يعد المعبر أو القنطرة التى يعبر عليها الإنتاج إلى الاستهلاك، فالإنتاج مهما كان نوعه وحجمه لا قيمة له إذا لم يكن مآله فى النهاية الاستهلاك، ولا يكون ذلك غالباً إلا من خلال التبادل، وحيث إن التبادل لا يقف عند السلع والخدمات النهائية، وإنما يمتد ليشمل تبادل النقود، وتبادل عناصر الإنتاج وخدماتها، فإنه بذلك يعد محددا رئيساً من محددات التوزيع ونمطه القائم. وهكذا ظهر للتبادل، وخاصة ما كان فى شكل تجارة، أهمية اقتصادية كبيرة، ولذلك لا نجد مثار عجب كبير منادة بعض كبار الاقتصاديين بكون علم الاقتصاد موضوعه التبادل. وإن كنا لا نصل معهم إلى هذا الحد. لكنا مع ذلك نؤكد على أن الإنتاج فى غالبه هو إنتاج للسوق فى المقام الأول، ومعنى ذلك أنه بدون تبادل ولا تجارة لا مجال للحديث عن إنتاج متزايد متطور، ولا مجال فى نفس الوقت للحديث عن إشباع جيد ومتطور لحاجات الإنسان. وهكذا صارت المشروعات الاقتصادية، اليوم بصفة خاصة، وقبل اليوم بوجه عام، ومهما كان مجالها وطبيعة نشاطها: زراعية كانت أو صناعية أو خدمية أو مهنية... إلخ هى مشروعات تجارية، من حيث كونها تستهدف الربح من خلال التبادل التجارى. والمعروف اقتصاديا أن التبادل فى حد ذاته يرفع من حجم الإشباع القومى حتى وإن لم يزد الناتج، بفعل ما هو معروف من تناقص المنفعة الحدية، واختلاف الأفراد فى مقدار ما يحوزونه من سلع وخدمات، على ما هو معهود فى صندوق ايدجورث.

إن التبادل، وما يتطلبه عادة من تخصص أفراد ومؤسسات لاتخاذه مهنة ونشاطا، ومن ثم ظهور التجارة والتجار، وما يتطلبه ذلك كله من وجود أسواق يلتقى فيها أو من خلالها

البائعون بالمشترين قد نال، فى ضوء ما له من أهمية اقتصادية، عناية واهتمام علم الاقتصاد، فخصص فيه مساحات واسعة لدراسة الأسعار والأسواق، ولا عجب فى ذلك فمن خلال التبادل والأسواق توجد وتحدد الأسعار، عن طريق ما يعرف اقتصادياً بالعرض والطلب.

وأهمية الأسعار فى التخصيص الكفء أو غير الكفء للموارد، وفى توزيع الدخول العادل أو غير العادل ليست محل خلاف بين الاقتصاديين[١] فالسعر الجيد الذى يفصح عن القيمة ويعبر بحق عنها والذى هو نتاج سوق سليمة صحيحة يعد محدداً رئيساً للكفاءة الاقتصادية للنظام الاقتصادى. ولذلك فإن كل الأنظمة الاقتصادية تعنى بتوفير النظام السعرى الجيد، وما يتضمنه من أسس ومؤسسات وأدوات وإجراءات.

والأهمية الاقتصادية للتبادل والتجارة لم ينفرد بإظهارها والتعرف عليها الاقتصاديون بل سبقهم إلى ذلك الإسلام وعلماؤه. فلقد حفل القرآن الكريم بالتجارة، وبما تقدمه من خدمات اقتصادية، مقدماً لها الضوابط الأساسية التي تكفل لها كفاءتها في أداء وظيفتها، فأباحها، بل حضَّ عليها من جهة، ومنع كل صور الغش والظلم فيها من جهة ثانية وحرَّم كل ما قد يجرى فيها من عقود وممارسات ضارة من جهة ثالثة. وكذلك السنة النبوية؛ القولية والفعلية والتقريرية. وهل هناك أبلغ دلالة على الأهمية الاقتصادية للتجارة من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «تسعة أعشار الرزق فى التجارة»؟[٢]. ألا يعد ذلك، خاصة فى عصرنا هذا، من معجزات النبوة؟ ثم إن الأهمية الاقتصادية للتجارة والسوق فى نظر الإسلام تتجسد عملياً فى قيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فور قدومه للمدينة بإنشاء سوق المدينة وإدارته والإشراف عليه وتعهده المتوالى والمستمر، وإعلانه الصريح بحمايته من أى

عدوان، من داخل السوق أو من خارجه، وبفتحه أمام من يريد الدخول فيه والخروج منه دون أى عوائق أو عقبات مالية أو إداريه أو غيرها، فقال - صلى الله عليه وسلم - «نعم سوقكم هذه فلا تنتقص ولا يضرب عليها خراج»[٣]. وإذا كانت السوق قد تزامن إنشاؤها مع المسجد، فهما، طبقاً لمصادر السيرة المعتمدة أول مؤسستين أقيمتا فى صدر الإسلام بالمدينة. فقد أخذت بعض أحكام المسجد وصارت هذه العبارة أسواق المسلمين كمساجدهم[٤] ذائعة مشهورة فى الدولة الإسلامية. ولم يقف اهتمام السنة بالتجارة والأسواق عند ذلك وإنما قدمت كل التشريعات التى توفر لها مقومات الكفاءة فى أداء وظيفتها والقيام بمهمتها الاقتصادية. فطهرتها من كل صنوف الإنحراف والتشوه، من احتكار وغش وتدليس، وغير ذلك. واحترمت مؤشراتها السعرية ولم تتدخل فيها طالما هى بعيدة عن هذه التشوهات ومنعت كل ما ينقص من فاعليتها، ومن ذلك تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى وبيع النجش، وغير ذلك. وجاء عمر ط وأعلنهما صريحة واضحة أن عدم قيام تجارة جيدة وقوية فى المجتمع يولد التبعية للغير والاحتياج إليه[٥]. ومن الأمثلة بالغة الدلالة عملياً على الأهمية الاقتصادية للتجارة فى صدر الإسلام ما كان عليه الصحابة الأجلاء: عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وغيرهم، من غنى كبير وثراء بالغ، والعامل الأساسى إن لم يكن الوحيد وراء ذلك هو التجارة التى أجادوها ومارسوها محلياً ودولياً. قال سعيد بن المسيب ط كان أصحاب رسول الله د يتجرون فى بحر الروم، منهم طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن نفيل. وكانت التجارة والأسواق محل رعاية وعناية الحكومات الإسلامية الجادة عبر العصور. بل كانت تعد عند الكثير منهم من المهام ذات الأولوية المطلقة.

وعندما ولى على ط نظر فى المجال الاقتصادى، وما يقوم عليه من أنشطه، ولم يغفل فى ذلك التجارة بجوار الزراعة والصناعة، وأعلن بأسلوب وعبارة اقتصادية عن إنتاجية التجارة ووقوفها على قدم وساق فى ذلك مع الصناعة والزراعة، سابقاً بذلك بآماد طويلة الفكر الاقتصادى الغربى الذى تعثر طويلاً فى نظرته للتجارة حتى اعتبرها نشاطا اقتصاديا منتجا، يقول الإمام على لواليه على مصر: «ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا: المقيم منه والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح، فى برك وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها»[٦]. وقد أوضح الإمام الغزالى هذا المعنى بتفصيل مطول، منتهياً فيه إلى ضرورة التبادل أولاً، وضرورة التجارة وما يستتبعها من أسواق ثانياً[٧].

وقد شارك الغزالي في ذلك العديد من علماء المسلمين. أذكر منهم هنا على سبيل المثال وليس الحصر يحيى بن عمر في كتابه الفذ الرائد «أحكام السوق» والذي فيه يقول: «ينبغى للوالى الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق...»[٨] وكذلك من كتب في الحسبة وعددهم ليس بالقليل.

وهكذا صارت التجارة في نظر الإسلام من المهن المفروض توفرها في المجتمع، لأنها شعبة من شعب الإنتاج الأساسية.

المبحث الثانى

السياج الأخلاقي للتجارة والأسواق

في ضوء الأهمية الكبيرة للتجارة والأسواق وما يمارس فيها ومن خلالها من معاملات وتبادلات والتي وعيها وأدركها جيداً علم الاقتصاد المعاصر، ومن قبله الإسلام وعلماؤه كانت جديرة بوضع القواعد والأسس التى تمكنها من أداء هذه المهمة على الوجه الصحيح، وإلا مارست وظيفتها على الوجه السيئ، وبقدر ما هي أساسية في التخصيص الكفء للموارد والإشباع الحقيقى للمستهلك، والتوزيع العادل للدخول. وبعبارة كلية بقدر ما هى أساسية فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية العامة للاقتصاد القومى والاقتصاد الدولي بقدر ما هى على الوجه المقابل أساسية فى التخصيص السيئ للموارد، والإشباع الزائف للمستهلك، والتوزيع الجائر للدخول، ومعنى ذلك أنها آلية اقتصادية شديدة التأثير، الإيجابى والسلبى، على حد سواء. ومن هنا كانت جديرة بأن توضع لها القواعد والأسس الجيدة التى تحول بينها وبين الإنحراف المدمر. والوعى الاقتصادى الصحيح بهذه القضية يجعلنا نتفهم موقف الإسلام من السوق والتجارة الفهم الصحيح. فمثلاً نجد أحاديث نبوية عديدة ذات درجة مقبولة لدى علماء الحديث تذم التجارة والأسواق، ونجد فى نفس الوقت أحاديث عديدة على نفس الدرجة من القبول تمدح التجارة والأسواق. والنظر الاقتصادى الصحيح يقدم أفضل السبل للفهم الصحيح لهذه النصوص الإسلامية وإزالة ما بينها من تعارض ظاهرى، بل وتبيان أنها متكاملة متضافرة، كلها تستهدف غاية واحدة وتدور حول حقيقة واحدة. وهذه بعض النصوص، يقول د : «اللهم بارك لأهل المدينة فى سوقهم»[٩] «خير بقاع الأرض المساجد وشر البقاع فيها الأسواق»[١٠] «تسعة أعشار الرزق فى التجارة»[١١] «فضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[١٢] «إن التجارة يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق»[١٣].

ويقول عمر - رضي الله عنه -: «ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل فى سبيل الله أحب إلى من أن أموت بين شعبتى رحل، اضرب فى الأرض، ابتغى من فضل الله عزوجل»[١٤]. ويقول الحسن البصرى: «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها»[١٥].

هذه الأحاديث والآثار قد يبدو عليها التعارض. لكنها عند التأمل الدقيق فيها من جهة، وعند استحضار الأهمية الاقتصادية الكبيرة للتجارة والسوق من جهة ثانية لا نجدها تحمل أدنى تعارض، بل هى فى الحقيقة يؤكد بعضها بعضاً فى تبيان ضرورة أن تكون التجارة والأسواق رشيدة بعيدة عن كل عناصر التشويه والاختلال، حتى تنهض فعلا بوظيفتها الاقتصادية.

وهكذا نجد أن ما قد يبدو أنه ذم للسوق والتجارة فى بعض النصوص فإنه ليس ذما للتجارة والسوق من حيث هى، وإنما هو فى الحقيقة ذم لما يشيع فيها من أخلاقيات ذميمة وآداب سيئة وممارسات رذيلة. واليوم يصم بعض الاقتصاديين أنواعاً من الأسواق بأنها نوادى للقمار، لسوء ما يجرى فيها[١٦].

وإنما ظهر ذلك الذم بوضوح فى التجارة والسوق، لأن مادة التعامل فيها هى الأموال وتبادلها، لا على وجه التبرع، وإنما على وجه النفع المتبادل، وهنا تتقابل المصالح، وتتصادم الدوافع، فكل فرد فيها مدفوع بتحقيق مصلحته، بل أكبر قدر منها، وفى غمرة ذلك قد يجور على مصلحة الغير ويتعدى عليها، وفتنة المال وجنى أكبر قدر منه لدى الإنسان غير منكرة ولا محل شك، وليس كل متعامل فى السوق بقادر على أن يكبح جماح دافع المصلحة الخاصة، بحيث لا يطغى على مصالح الغير، وقد صاغ هذه الحقيقة الإمام الغزالى

صياغة دقيقة بقوله: «..فالقيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون» وفى عبارة أخرى له «وسلوك طريق الحق هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها» وفى عبارة ثالثة له «وبالجملة التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه»[١٧].

لا عجب والحال كذلك أن يؤكد الإسلام على ضرورة إعمال ومراعاة ما تبناه من قيم أخلاقية حميدة فى دنيا التجارة والأسواق. وأن يؤكد فى الوقت ذاته على تحاشى ما لفظه وطرحه من قيم أخلاقية ذميمة. ومعنى قيام الإسلام بذلك أن المسألة لم تعد مجرد وازع أخلاقى، وإنما باتت مع ذلك وفوقه قضية تشريعية ملزمة، لا تقف آثارها عند راحة النفس أو تأنيب الضمير، وإنما تمتد لتحدث أثرها الموضوعى فى سلامة وفساد العقود والمبادلات.

وهذه أمثلة قليلة على ما قدمه الإسلام للتجارة والتبادل والأسواق من قواعد إسلامية، هى فى أساسها قيم وقواعد أخلاقية.

١- الصدق:

هو خلق إسلامى حميد وهو مفروض فى كل موقف فى نظر الإسلام وليس فقط مرغوباً فيه. وهو فى مجال التجارة أشد افتراضاً. ولذلك ظهر فى النصوص الشرعية المتعلقة بالتجارة بكثرة «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[١٨]. ولم يكتف الإسلام بأن يكون التاجر صادقاً بل حثه وحضه على أن يكون صدوقاً «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[١٩]. فالمطلوب أن يصبح الصدق لدى التاجر سجية.

والكذب خلق ذميم، وهو فى مجال التبادل والتجارة أشد ذما. وصور الصدق والكذب فى مجال التبادل والتجارة أكثر من أن تحصى. فهناك السعر وهناك الخامات وهناك المصنع أو المزرعة التى أنتجت وهناك العمر الافتراضى وهناك المنفعة وهناك ما تتطلبه السلعة من صيانة وخدمه وهناك البدائل القريبة والبعيدة وهناك الكفاءة والمقدرة وهناك العيوب ... الخ. وعلى التاجر أن يصدق فى كل ما يدلى به من معلومات فى هذه المجالات المختلفة.

ولخطورة الكذب فى هذه المجالات وما يحدثه من آثار سلبية على الطرف الثانى، وعلى الاقتصاد القومى، تدخل التشريع الإسلامى فعاقب من يكذب بنقيض مقصوده، مقدماً للطرف الآخر إمكانية التراجع فى موضوع التبادل، وقد نظم الفقه الإسلامى هذه المسائل بدقة وتفصيل ليس هنا مجال التعرض لها.

يقول د: «يا معشر التجار إياكم والكذب»[٢٠]. والتحلى بهذه القيمة الأخلاقية الحميدة يحمى التجارة من الإعلانات غير الحقيقية، أو بعبارة أدق الكاذبة، وما تجلبه من ويلات وخيمة لا تقف عند حد إهدار الموارد وتدنى الإشباع بل تصل إلى إزهاق النفوس في حالات كثيرة.

٢- الوفاء:

هو خلق رفيع، وهو أعلى رفعة فى دنيا التجارة والمعاملات المالية وضده الغدر، وهو خلق ذميم، وفى مجال التجارة والمعاملات أشد ذماً. لأن دنيا التجارة لا تمثل فيها المعاملات الحاضرة المرئية الفورية إلا جانباً قد يكون متواضعاً إلى حد كبير. وتشيع فيها المعاملات الآجلة والإرتباطات على سلع وخدمات قد لا تكون تحت الرؤية الكاملة، وهنا تلعب الكلمة دورها الحاسم فى إتمام هذه الصفقات أو توقفها. أن طبيعة التبادل المالى الدفع والأخذ، وما

دفع طرف مالاً إلا مقابل حصوله على مال من الطرف الثانى. ومدار تحقق هذه المعاملات فى كثير من صورها هو الوفاء بما قبل واتفق عليه كل طرف. فالوفاء بالوعد مطلوب شرعاً، وإلا دخل المرء فى نطاق النفاق، ففى الحديث الشريف «وإذا وعد أخلف»[٢١]. وهو فى العقود أقوى طلباً.

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }**[المائدة:١]. ولا تقف أهمية توفر خلق الوفاء فى التبادل والتجارة عند كون المعاملات الآجلة شائعة وإنما لأنه، كما قال بحق، د.أنس الزرقا «من يشترى سلعة أو خدمة إنما يشترى معها أيضاً ولو لم يشعر مجموعة من الالتزامات أو الضمانات الملازمة للصفقة، والتى يتفاوت مدى الوفاء بها بين تعاقد وآخر...»[٢٢]. والعديد من الصفقات التجارية تتم اليوم من خلال الاتفاقيات والثقة فى الالتزام بما ورد فيها والوفاء به[٢٣].

٣- الأمانة:

هي خلق حميد، وهى فى المعاملات المالية والصفقات التجارية أعلى حمدا. والخيانة خلق ذميم، وهى فى المبادلات والتجارة أشد ذما. وهذه القيمة الخلقية ليست ببعيدة عن الوفاء والغدر، وإن كان لها ما يميزها. ولشدة حرص الإسلام على وجود الأمانة وتحاشى الخيانة. لم يكتف بذكر الوفاء والغدر. إننا أمام قضية جوهرية هى قضية الالتزام المتضمن فى العقد وضرورة تنفيذ هذا الالتزام على الوجه المتفق عليه. وعندما يقوم بذلك طرف التبادل يعد موفيا بما التزم ويعد أمينا فى التزامه، وإلا فهو غادر أو خائن. وفى دنيا التجارة كثيراً ما

يأتمن إنسان إنساناً أو شركة شركة أخرى أو دولة دولة أخرى. أو مودعاً مستثمراً أو رجل أعمال عاملاً وكثيراً ما تتم الصفقات من خلال الأمانة. وقد خصص الفقه الإسلامى فى باب البيع فصلا خاصاً بهذا اللون من الصفقات أسماه «بيع الأمانة» إدراكاً منه لأهمية وضرورة وضع قواعد وضوابط حاكمة له. ووجود هذا اللون من البيع ضرورى فى إتمام بعض الصفقات على الوجه المفيد النافع لأحد الطرفين عندما لا تكون لديه الخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأسعار السائدة فى السوق[٢٤]. والتخلى عن الأمانة فى كثير من مجالات التبادل التجارى لا يقف أثره عند استهجان المجتمع ووخز الضمير، بل يتعدى ذلك إلى إبطال التصرف وما هنالك من عقود. ومعنى هذا أن المسألة لم تعد فى نطاق المرغوب وما ينبغى، وإنما دخلت فى باب المفروض وما يجب.

٤- البيان والإفصاح والشفافية:

كل ذلك يمثل خلقا حميدا، خاصة فى مجال التبادل والتجارة والأسواق، وضده الكتمان والإخفاء والتدليس. لقد افترض الاقتصاد الوضعى فى السوق المثالية وهى سوق المنافسة المعرفة بأحوال السوق من كلا الطرفين. لكن الإسلام قد بالغ فى توفير ذلك فأمر به وجعله قاعدة من قواعد التجارة والسوق لا غنى عنها إسلامياً وكذلك اقتصادياً وليس مجرد فرضية قد لا تصدق. لقد طالب الإسلام المتعاملين بالبيان والتبين، وطالب الجماعة بتوفير ذلك حتى وإن لم تكن طرفاً مباشراً فى التبادل وطالب الدولة بالسهر على ذلك.

ولنراجع الحديث الشريف الذى سبق ذكره «فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» ومعنى ذلك أن المسألة لها أبعادها الخاصة التى لا تندرج تحت

مجرد الصدق والكذب. فنحن فى حاجة إلى توفير معلومات كافية، وأن تكون هذه المعلومات صادقة. وبداية يجب على كل بائع يعلم عيباً فى سلعته أن يصرح به للمشترى، قال د «لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبر به»[٢٥]. ويجب على كل من يعلم به حتى لو لم يكن طرفا فى التبادل، أن يفصح عنه، نصحا لغيره[٢٦]. ومن هنا وجب قيام جمعيات لحماية المستهلك وتقديم ما هو مطلوب من معلومات عن السلع والخدمات. وقد حذر الإسلام التاجر من استغلال عدم معرفة بعض المتعاملين بالأسعار وأحوال الأسواق، والبيع بسعر أعلى. وورد فى ذلك حديث «غبن المسترسل ربا»[٢٧]. وإذا لم يكن ذلك من باب الحقيقة فهو حرام حرمة الربا. والإسلام بذلك يوفر مزيداً من الحماية ضد الظلم.

والإعلان التجارى لا يذمه الإسلام، طالما التزم الصدق، وابتعد عن الكذب، وحقق منفعة للمشترى. إذ هو عند ذلك يدخل فى نطاق التبيين والتوضيح الحقيقى للسلع والخدمات المتداولة، مما يحقق المزيد من الإشباع للمستهلك، والمزيد من حسن التخصيص للموارد بالتالى[٢٨].

٥- العدل:

هو خلق حميد قد بالغ الإسلام فى الإعلاء من شأنه، وضده الظلم الذى بالغ الإسلام فى ذمه. ومن مواطن العدل والظلم التجارة والمعاملات المالية، فالتجارة، كما قال الغزالى محك الرجال، ومعنى العدل هنا أن يحرص كل طرف أن يسلم للطرف الثانى حقه كاملا غير منقوص وأن يحب له ما يحب لنفسه، فإن أنقصه من حقه المتفق عليه بغير رضاه. فقد ظلمه وأكل ماله بالباطل وبخسه حقه. ومن هنا حرم الإسلام أكل الأموال بالباطل، وحرم البخس

فى المعاملات، وحرم التطفيف، وحرم الغش، لأن الغاش فى التبادل قد أخذ أكثر من حقه بغير رضى الطرف الثانى، فالمشترى ما دفع فى السلعة هذا الثمن إلا من خلال مواصفات محددة قد رضيها فإذا حدث غشٌ ما فمعناه أن مواصفات السلعة أدنى من المواصفات التى قبل بها. ولذلك كان التحذير الإسلامى الشديد من الغش «من غش فليس منا»[٢٩]. وصنوف الغش التجارى أكثر من أن تحصى، ولاسيما فى عصرنا الحاضر، وهناك من علماء الإسلام السابقين من تناول موضوع الغش التجارى والاقتصادى بوجه عام بمزيد من الدراسة[٣٠].

وقد وصلت أخلاقيات بعض التجار المسلمين شأواً بعيدا فى حرصهم على تحرى، ليس فقط العدل وعدم الظلم وإنما الإحسان إلى المشترى[٣١]، إعمالاً لقاعدة «حب لأخيك ما تحب لنفسك». ونظراً لأن الاحتكار يحمل فى طياته الظلم، مع ما يحمله من مساوئ أخرى فقد حرمه الإسلام، بل لعن من يمارسه «المحتكر ملعون»[٣٢]وتوعده بعقوبات شديدة القسوة فى الدنيا قبل الآخرة، «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٣٣].

إن المحتكر يحصل على ثمن أعلى من قيمة سلعته، ويحقق لنفسه أرباحا ما كان له أن يحققها فى غيبة الاحتكار. وهو بذلك يظلم الغير، ويخل بقاعدة التعادل والتكافؤ فى التبادل. بل أنه فى نظر بعض اقتصادى الغرب يدخل ضمن جماعة اللصوص[٣٤].

ومن جوانب فاعلية الاقتصاد الإسلامى فى هذا الصدد أنه لم يحرم الاحتكار لما فيه من مضار ومفاسد اقتصادية فحسب، بل لما فيه كذلك، وبنفس الأهمية من مفاسد أخلاقية.

وعندما تعجز السوق الإسلامية حتى فى ظل هذه القيم الأخلاقية لضعف الوازع الأخلاقى عند المتعاملين عن تقديم أسعار السلع والخدمات الصحيحة السليمة لا ينفض الإسلام يده، وإنما يلزم الدولة – والدولة فى نظر الإسلام دولة حكيمة رشيدة – بالتدخل، لوضع الأمور فى نصابها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام فى هذه الحالة لا ينسى القيم الأخلاقية، فعلى الدولة وهى تمارس هذه المهمة ألا تتخلى عن الأخلاق الإسلامية الحميدة. وعلى رأسها العدل، فلا تحابى مستهلكاً على حساب منتج أو بائع ولا العكس ولا تمكن أحداً من إلحاق ظلم أو ضرر بأحد[٣٥]. وعندما رفض الرسول د التدخل فى قوى السوق وإجراء التسعير علل ذلك بخشية وقوع ظلم على أحد. والرسول د بذلك يحذر الأمة وحكامها من كل ممارسات وسياسات ينتج عنها ظلم.

٦- السماحة:

هي خلق حميد حث الإسلام على التحلى به فى مجال المعاملات المالية قال د «رحم الله عبدا سمحاً إذا باع، سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى»[٣٦] والسماحة فى التجارة صورها عديدة والتساهل أبوابه متعددة، قد يكون فى الثمن أو فى الموعد أو المكان أو الأسلوب أو غير ذلك ما يعد فوق المطلوب. ويمكن التعبير عن السماحة بالجود والتساهل وعدم الكزازة والعنت للطرف الثانى. وعدم التمسك بحرفية الحق والواجب، سواء فى البيع أو الشراء أو الدائنية والمديونية. وهكذا يشيع فى دنيا التجارة من جراء هذا الخلق جو من المودة والمحبة والتقدير والعرفان. ووجود مثل هذا الجو أحد ضرورات وجود نشاط تجارى كفء. وقد التفت العلماء وشراح الحديث الشريف إلى جانب له أهميته فقالوا إن السماحة المرغوب فيها شرعا لا تعنى التهاون والتقصير، ولا تعنى عدم الانضباط والالتزام، ولا تعنى إضاعة

الحقوق. فكل ذلك خارج عن نطاق الأخلاق الإسلامية، بل خارج عن نطاق التشريع الإسلامى فى مجال التبادل والتجارة. يقول ابن الحاج «وينبغى له أن يكون هينا لينا فى بيعه وشرائه مع وجود التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها فإذا باع سامح بالشيء الذى لا يضر لحاله وكذلك إذا اشترى»[٣٧].

٧- قصد منفعة الغير:

ويتمثل فى صور عديدة، منها نية التاجر ومقصده من قيامه بتجارته، فعليه عند ذلك، كما قال كثير من العلماء أن يقصد الإسهام فى تحقيق المنفعة للغير وتسهيل حصوله على ما يحتاجه. يقول الإمام محمد ابن الحسن: «إن الكسب – الإنتاج بكل فروعه – فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات، أى كسب كان، حتى أن فتَّال الحبال ومتخذ الكيزان والجزار وكسب الحوكة فيه معاونة على الطاعات والقرب»[٣٨]. ويقول ابن الحاج: «ويتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانته لهم بما يحصله فى دكانه من السلع حتى يأتى من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب»[٣٩]. وهذا يتعارض مع ما يشيع اليوم فى الحياة التجارية مما يعرف بالإغراق، الذى يتجسد فيه بوضوح قصد الإضرار بالغير، تاجراً أولاً ومستهلكاً بعد ذلك. ومعلوم أن هذا السلوك بالغ الضرر على المستوى المحلى وعلى المستوى الدولى. وقد تنبه علماء الإسلام قديماً له ولما فيه من خطورة فقالوا بتحريمه وتجريمه[٤٠]. ومنها ألا يتاجر فى سلعة أو خدمة ضارة خبيثة تلحق الضرر والأذى بمن يشتريها، حتى ولو طلبها المشترى، يقول د: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»[٤١]. ومقصود الأكل فى الحديث مطلق الانتفاع والاستهلاك، وقال العلماء إنه يحرم بيع السلعة المباحة إذا كانت ستستخدم فى إنتاج سلعة

محرمة مثل بيع العنب لمصانع الخمور. ولا يشترى سلعة من شخص أو شركة يعلم أنه لا حق له فى ملكيتها[٤٢]. ومنها ألاَّ يغرر بالغير، فيدفعه إلى الشراء أو البيع بغير السعر السائد، وهو ما يعرف بالنجش، ومنها ألا يتتبع ما يجرى من صفقات فيعيد شراء ما سبق أن اشتراه أو باعه شخص آخر، ولا يتدخل أثناء إتمام صفقة بقصد الاستحواذ عليها وعدم تمكين الغير منها. وهذا ما عبر عنه الحديث الشريف إذ يقول «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه»[٤٣]. نهى عن إلحاق الضرر بكل من البائع والمشترى.

وفى هذا الصدد لا يحسن ترك التنبيه إلى البون الكبير بين موقف الاقتصاد الإسلامى من هذه المسألة وموقف الاقتصاد الوضعى منها، والذى هو فى أحسن تقويم له، يجعل الشخص معنياً بنفسه فقط، ولا يلتفت لغيره فى نشاطه الاقتصادى إلا بقدر ما يقدمه له من منفعة خاصة، وقد صرح بذلك أدم سميث، حيث يقول: «إن القصَّاب يعرض اللحم للمستهلكين ليس بدافع الإحسان إليهم ولكن بدافع المنفعة الشخصية»[٤٤]. وعندما استشعر رداءة هذا السلوك استدرك موضحاً أن ذلك يقود فى النهاية إلى مصلحة المجتمع من خلال ما أسماه اليد الخفية invisible hand. والاهتمام بالنفس والمصلحة الخاصة، أمر فطرى لدى الإنسان، وقد احترمه الإسلام بل حض عليه، لكنه تسامى به، بحيث لا يكون على حساب مصالح الجماعة. والفرق كبير بين اقتصاد تقوم أخلاقياته على الاهتمام بالمصلحة الخاصة من خلال الاهتمام بالمصلحة العامة، كما هو الحال فى الاقتصاد الإسلامى، واقتصاد تقوم أخلاقياته على الاهتمام بالمصلحة العامة من خلال الاهتمام بالمصلحة الخاصة، كما هو الحال فى الاقتصاد الوضعى.

هذه إشارة سريعة إلى بعض صور الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة، ومنها يتضح كيف أحاط الإسلام التجارة والسوق بسياج متين من الأخلاق الحسنة. حتى تؤدى دورها الاقتصادى على الوجه المرضى.

ونختم هذه الفقرة بحديث شريف جمع العديد من مكارم الأخلاق فى التجارة، أخرج الأصبهانى عن معاذ بن جبل ط قال: قال رسول الله د: «إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يماطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا»[٤٥].

ب ـ أثر هذه القيم فى كفاءة التبادل التجارى والتجارة والأسواق

بعد أن طوفنا سريعاً حول بعض القيم الأخلاقية التى شدد الإسلام على توفرها وتحاشى أضدادها نأتى إلى نقطة لها أهميتها المحورية فى موضوعنا فنفرد لها فقرة مستقلة بعد أن عرضنا لها لماما فى الفقرات السابقة، وهى ما تتعلق بأثر الأخلاق الإسلامية فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتجارة والسوق.

سبق أن ذكرنا أنه من خلال التبادل والتجارة يتم إشباع حاجات الأفراد والمشروعات، سواء بالحصول على ما لديهم عجز فيه أو بالتخلص مما لديهم فائض فيه. وحيث إن الإنتاج يتم من أجل التسويق وتحقيق الأرباح أساساً، ولا يكون ذلك إلا من خلال التبادل والتجارة، إذ يعد التبادل بمثابة معبر لعبور المنتجات إلى حيث الاستخدام والاستهلاك. فإن التبادل يمارس دوراً أساساً فى نجاح الإنتاج أو إخفاقه، فإذا سمح له بالمرور، دون عقبات نمى وازدهر، وإلا ذبل وأضمحل وتلاشى. فإذا ما كان التبادل محوطاً بهذه القواعد الأخلاقية فإنه لن يسمح

لإنتاج ضار بالمرور، ومن ثم يختنق ويتلاشى. ولو لم تجد الأغذية الفاسدة والأدوية الفاسدة أو عديمة النفع، والمخدرات وغيرها من كل ما هو ضار من السلع والخدمات على تعدد أصنافها لو لم تجد تبادلاً وسوقاً وتجارة أكان يبقى على إنتاجها؟ إن التجارة الأخلاقية كفيلة بتجفيف منابع الإنتاج الضار. وبالتالى كفيلة بحماية المستهلك وحماية البيئة وحماية المجتمع. وحماية الموارد من التبديد والضياع وبالتالى حرمان المجتمع من إنتاج ما هو مفيد حقاً.

وبعبارة فنية اقتصادية، على السوق وما يجرى فيها من تجارة أن تسهم بفاعلية فى التخصيص الرشيد للموارد وفى التوزيع العادل للدخول والثروات. ومن ثم فى الإشباع المتزايد لاحتياجات الأفراد والمجتمعات. ولا يتأتى لها تحقيق ذلك إلا من خلال قيامها بعدم السماح بتداول السلع والخدمات الضارة فيها، ثم قيامها بالتسعير الصحيح لكل ما فيها من سلع وخدمات ونقود. والسعر الصحيح لكل سلعة أو خدمة هو ما يتطابق أو يقترب من القيم الحقيقية لهذه السلع والخدمات. وأن يتم ذلك فى جو من الوئام وعدم الشقاق والنزاع.

وهكذا نجد أن للسوق الجيدة ذات الكفاءة الاقتصادية العالية مقومات لابد من توافرها، وعلى رأسها ما يلى:

(أ) معلومات صحيحة، تبثها فى أرجاء المجتمع المحلى والعالمى لكلٍ من المستهلكين والمنتجين، وبعبارة أعم لكل الوحدات الاقتصادية، وكثيراً ما يرجع فشل السوق إلى افتقاد المعلومات أو عدم دقتها وصوابها[٤٦]. وهى بهذه المعلومات الصحيحة تعين المنتجين على التخصيص الجيد لما تحت أيديهم من موارد، كما تعين المستهلكين على الحصول على ما يسد احتياجاتهم الحقيقية.

(ب) قليلة التكاليف، بمعنى أن تمكن السوق هؤلاء وأولئك من الحصول على هذه المعلومات الكافية بأقل قدر ممكن من العبء والتكلفة، فوجود المعلومات الصحيحة إن كان شرطا ضروريا لكفاءة السوق فإنه غير كاف، بل لابد أن يكون ثمن الحصول عليها قليلاً، حتى

تكون متاحة للجميع، وليست حكراً على فئة معينة. وبهذا نكون أمام سوق ترسل إشارات صحيحة كافية بتكلفة زهيدة إن لم يكن بدون تكلفة.

(ج) الحرص على النفع المتبادل، فطالما أن كل طرف فى السوق التجارية يدفع فإنه ينتظر أن يعود عليه مقابلٌ، هو فى نظره أكثر نفعا له مما دفع أو على أسوأ الفروض لا يقل نفعا عنه، إلا فى ظل ظروف اضطرارية، لا حكم لها. وعلى السوق أن تتكفل بإتاحة الفرصة أمام الجميع لتحقيق ذلك.

(د) تحاشى النزاع، إن دنيا التجارة والمال والأعمال لا تحتمل الشقاق والنزاع والخصومات والجرى وراء المحاكم، وإن كانت موطنا خصبا لكل ذلك. وكلما تمكنت السوق، بفعل ما تكون عليه من ضوابط وقواعد منظمة للسلوك، من تقليل إن لم يكن إزاحة ما يجلب النزاع والخصومة كلما اكتسبت مستوى أعلى من الكفاءة.

هذه القيم والأخلاقيات كفيلة بتحقيق هذه المقومات.

ومن المهم الإشارة إلى تأثير هذه الأخلاقيات على ربحية البائع، وهل يؤثر سلباً على نشاطه وحجم أعماله ومستقبله التجارى؟ للإجابة على هذا السؤال الذى قد تكون له أهميته لدى العديد من التجار ورجال الأعمال الذين يشغلهم إلى حد كبير وضعهم فى السوق حاضرا ومستقبلا، ولا يخفى ما للربح من دور فى ذلك نستعرض بعض النصوص وأقوال بعض العلماء ثم آراء بعض رجال الاقتصاد والإدارة المعاصرين.

الرسول د يقول «ما أملق تاجر صدوق»[٤٧]. ومعنى ذلك أنه لا خوف على التاجر الصادق فى تجارته من أن يفتقر. كما يقول د: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا

اشترى، سمحاً إذا اقتضى» وهذا قد يكون دعاء له بالرحمة. ودعوة الرسول ما أحراها بالإجابة. وقد يكون إخبارا من الرسول بأن من هذا سلوكه فهو مرحوم من الله تعالى. وذلك يومىء بحسن حاضره ومستقبله. وقديما حذر نبى الله شعيب قومه من الظلم فى التبادل، مبينا أن عاقبة ذلك الخسران فى الدنيا أولاً وفى الآخرة ثانياً.

وحذر نفس التحذير رسولنا د إذ يقول: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان»[٤٨]. كذلك أخبر الصادق بأن الصدق فى البيع يجلب البركة وأن الكذب يمحق البركة، وبأن اليمين الكاذبة إن حققت البيع فإنها تمحق بركته. وكان سيدنا علي يمشى فى الأسواق وينادى على التجار «لا ترفضوا قليل الربح فتحرموا كثيره»[٤٩]. ونبه الإمام الغزالى بتفصيل على هذا الموضوع، إذ يقول: «ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان – الحجم الظاهر – لم يصدق بهذا الحديث «البيعان بالخيار...» ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها، بحيث يتمنى الإفلاس منها، فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد فى المال، والصدق لا ينقص منه. والثانى الذى لابد من اعتقاده ليتم له – أى التاجر – النصح – مراعاة مصالح الغير – ويتيسر عليه بأن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا... فإن قلت: فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب البيع فأقول: ليس كذلك إذا اشترط التاجر ألا يشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه، ثم يقنع فى بيعه بربح يسير، فيبارك الله فيه ولا يحتاج إلى تلبيس ـ خداع وغش»[٥٠].

وعلى نحو من ذلك طرح الإمام ابن الحاج نفس القضية قائلاً: «فإن قال الصانع مثلا إذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أو قلَّت، والحاجة تدعو إلى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة، وقلَّ أن تتأتى الصنعه مع ما ذكرتم، فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً.. ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه، لأنه إذا عُرف بذلك عند الناس كان كثير من أشغالهم على يديه»[٥١].

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام وعلمائه فإن موقف الفكر الاقتصادى والإدارى المعاصر لا يختلف كثيرا، فقد سبق أن أشرنا إلى ما قرروه مما تفعله الثقة فى النهوض بالنشاط التجارى خاصة والاقتصادى عامة.

وبالطبع فإن أول المستفيدين من ذلك هم رجال الأعمال، وإن فقدان الثقة وشيوع الظلم والغش والفساد فى دنيا التجارة هو معول هدم قوى لها، وأول من يكتوى بنار ذلك هم التجار ورجال الأعمال. وقد أجريت دراسات ميدانية لمعرفة أثر قيام المشروعات بما يسمى حديثا المسئولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها تجاه البيئة والمستهلكين وغيرهم على الوضع المالى والاقتصادى لهذه المشروعات، وكانت النتائج إيجابية، خاصة على المدى الطويل، حيث تتزايد الإيرادات بفعل المزيد من التعامل، أو بعبارة فنية، المزيد من الطلب الناتج عن حسن السمعة، وحيث تتناقص التكاليف فى العديد من مفرداتها. وقد سلم الاقتصاد بأنه لا مواجهة للفساد الاقتصادى فى غيبة الأخلاق الحميدة. ونحن نزيد على ذلك بالقول إنه لا إمكانية لتحقيق الاقتصاد لأى من الكفاءة والعدالة عند الحد الأمثل فى غيبة الأخلاق الحميدة التى لا مناص من اللجوء إليها عند تحديد مفهوم صائب ودقيق للكفاءة وكذلك للعدالة. وهذا ما اعترف بمضمونه الاقتصادى الغربى فرانك نايت عندما شدد فى تحديده لمفهوم الكفاءة

على الناتج النافع فى مقارنته بالدخل، وليس على مطلق الناتج وإلا كان تحصيل حاصل. ودخول «النفع» فى القضية يتطلب بالضرورة، كما قال بحق بعد تحليل معمق طويل د.عمر شابرا وجود مصفاة أخلاقية يقبلها المجتمع[٥٢].

وإذا كان لنا إضافة هنا نقول إنه لا يكفى مجرد توافر مصفاة أخلاقية يقبلها المجتمع لتحقيق ذلك، بل ينبغى أن تكون هذه المصفاة من الأخلاق الحسنة الحميدة فى عرف ذوى الفطرة السليمة والعقل الراجح من البشر، وفوق هذا وذاك أن تكون ذات جذور دينية صحيحة. ولا نجد فى ذلك أمثل من الأخلاق الإسلامية.

المبحث الثالث

جهـــــاز الأســـــعار

طالما هناك مبادلة وتجارة فهناك السوق، إذ هو المكان أو المجال الذى تتم فيه تلك العمليات. وحيث تتم الصفقات فهناك أسعار.

وللأسعار آثارها على كل من الاستهلاك والإنتاج والتوزيع. ففى ضوء الأسعار السائدة يتحدد إلى حد بعيد نمط استهلاك المستهلك، وبتغير الأسعار عادة ما يتغير نمط الاستهلاك.

وفى ضوء الأسعار السائدة يجرى المستهلك حساباته ويحدد موقفه ويحقق توازنه.

وعادة لا يتم إنتاج فى غياب الأسعار، سواء على مستوى المنتجات، أو على مستوى عناصر النتاج. وفى ضوء الأسعار السائدة لعناصر الإنتاج يحقق المنتج توازنه الفنى، وفى ضوء الأسعار السائدة للمنتجات يحقق المنتج توازنه الاقتصادى.

وفى ضوء الأسعار السائدة يتحدد الموقف تجاه الاستثمارات وما إذا كان من المفضل التوسع فيها أو الإقلال منها.

وعلى صعيد التوزيع نجد أنه فى ضوء الأسعار السائدة يتحدد إلى حد كبير نمط التوزيع القائم فى المجتمع، توزيع الدخل أولاً ويتبعه توزيع الثروة ثانيا.

من هذا نجد أن الأسعار عنصر مؤثر على كل من الاستهلاك والإنتاج والتوزيع.

على أنه من ناحية أخرى نلاحظ أن الأسعار بدورها تتأثر بكل من الاستهلاك والإنتاج والتوزيع، فنمط الاستهلاك ومواقف الأفراد منه يؤثر على مستويات الأسعار، وكذلك حجم المنتجات وأنواعها وأساليبها هى الأخرى تؤثر على مستويات الأسعار، وأخيراً فإن نمط توزيع الدخول والثروات القائمة هو الآخر يؤثر على الأسعار.

وهكذا فإن تلك المتغيرات تتبادل التأثير والتأثر فى بعضها البعض.

- كيف تتحدد الأسعار ؟

إذا كانت للأسعار هذه الأهمية الاقتصادية المتزايدة فينبغى أن تحدد بدقة وعناية، وينبغى أن يعنى كل نظام اقتصادى بالجهاز الذى يتولى تلك المهمة، بحيث يكون لديه من الفاعلية ما يجعله يؤدى مهمة تحديد الأسعار تحديدا رشيدا يحقق الصالح للمجتمع.

وقد تنوعت مواقف الاقتصادات المختلفة من هذه المسألة تبعاً للفلسفة الاقتصادية التى يقوم عليها كل اقتصاد.

فاقتصاد يؤمن بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويؤمن بالحرية الاقتصادية الفردية، وبالاستثمار الفردى والاستهلاك الفردى الحر تتحدد الأسعار لديه عن طريق جهاز يختلف

عن الجهاز الذى يمارس تلك المهمة فى ظل اقتصاد لا يؤمن إلا بالملكية العامة وبالاستثمارات العامة، وهما معا يختلفان عن الجهاز السعرى فى مجتمع يقوم اقتصاده على كل من الملكية العامة والملكية الخاصة. وبعبارة أخرى نلاحظ أن الأجهزة السعرية تتوقف على الفلسفة التى يرتكز عليها الاقتصاد القائم من حيث علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادى.

فهل للدولة دور نشيط وفعال؟ أم دور ثانوى عرضى؟ أم لها كل الدور؟ ذهب الاقتصاد الرأسمالى إلى جعل الدور الاقتصادى للدولة دورا هامشياً، وعلى العكس من ذلك فقد ذهب الاقتصاد الأشتراكى إلى جعل الدور الاقتصادى كله فى يد الدولة. أما الاقتصاد الإسلامى فقد أسند إلى الدولة دوراً نشيطا وفعالا فى الحياة الاقتصادية.

وفى ضوء ذلك فقد أسندت مهمة تحديد الأسعار إلى ما يعرف بجهاز السوق فى الاقتصاد الرأسمالى بينما أسندت تلك المهمة إلى ما يعرف بجهاز التخطيط فى الاقتصاد الاشتراكى. أما فى الاقتصاد الإسلامى فمهمة ذلك تقع على كل من السوق والدولة. بمعنى أن جهاز الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى هو جهاز يرتكز على دعامتين، جهاز السوق وجهاز الدولة.

أولاً: السوق والأسعار:

الإزاحة الكلية للسوق كجهاز للأسعار أمر غير وارد فى ظل الاقتصاد الإسلامى، بمعنى أن دور السوق فى تحديد الأسعار دور معترف به، ولا يمكن إنكاره كلية. لأن ذلك يتنافى مع حق الملكية الخاصة التى اعترف بها الإسلام، ويتنافى مع مبدأ الحرية الفردية فى المجال الاقتصادى وغيره. وقد ورد أن السعر غلا على عهد رسول الله د فقال له الصحابة سعر لنا يا رسول الله. فرفض رسول د أن يسعر لهم[٥٣]. ومعنى ذلك اعتراف الرسول د بجهاز

السوق، وعدم إهداره كلية، حتى ولو بدا أن الظروف غير عادية. وقد روى البخارى أن الرسول د «نهى أن تُتلقى السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق». وروى أيضاً قوله د في هذا الشأن «دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» أي دعوهم يتوافقون متراضين على الثمن السوقي.

وإذا لم يجز إهمال السوق كجهاز للأسعار بصفة مطلقة فهل يعول عليها وحدها بصفة مطلقة؟ بمعنى أن تكون لها الكلمة الأولى والأخيرة فى تحديد السعر. لا نستطيع أن نقول نعم، ومرد ذلك أن هناك مبادئ إسلامية يجب توافرها فى عملية المبادلة قد لا توفرها السوق فى كل الحالات، وإذن فلا يمكن التعويل الكلى عليها بمفردها.

وأهم هذه المبادئ الحاكمة لعمليات التبادل مبدأ التراضى والحرية. قال تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[النساء:٢٩] ويبدو – والله أعلم – من التعبير القرآنى بصيغة المفاعلة «تراضى» بدلاً من كلمة «رضى» أن الإسلام ينظر لطرفى المبادلة معا؛ البائع والمشترى، ويصر على أن يتوفر الرضى لكل منهما، وليس لأحدهما فقط، كما يصر على أن يكون كل طرف يمتلك الحرية الحقيقية فى المبادلة. هذا هو المبدأ الأول الذى يحكم عملية المبادلة فى الإسلام. والمبدأ الثانى هو مبدأ العدل وعدم الظلم. فلا يحق لطرف أن يلحق ضرراً أو يوقع ظلماً بطرف.

قال تعالى: **{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }** [الشعراء:١٨١-١٨٣]

وقال تعالى: **{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}**[المطففين:١-٣].

وقال تعالى: **{وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**[هود:٨٥].

ومن الناحية العملية افترض الإسلام فى الإنسان سلوكه الاقتصادى الطيب والعادل، الذى يحقق لصاحبه النفع مع عدم الإضرار بالآخرين، وافترض فيه فى نفس الوقت إمكانية انحراف السلوك الاقتصادى الإنسانى. وبناء على هاتين الفرضيتين منح الإسلام الفرد الحق فى ممارسة عملية المبادلة بحرية وسلطة واختيار، ومنح فى الوقت نفسه الدولة سلطة المراقبة والتدخل لتصحيح المسار الاقتصادى.

وهذا عكس ما ذهب إليه الاقتصاد الرأسمالى الذى افترض فى الإنسان حسن السير والسلوك الاقتصاديين، طبقاً لمبدأ الفردية، ومبدأ توافق المصالح. وبناء على هذا الفرض الخيالى فقد نادى بأن تتم المبادلة فى نطاق السوق الحرة، وأن تمارس هذه السوق مهمتها فى تحديد الأسعار. وكانت النتيجة هى عدم وجود السوق الكاملة وشيوع الاحتكار بصوره المختلفة. وحدوث الظلم والتظالم على نطاق واسع. مما اضطره مؤخراً إلى التسليم للدولة بدور غير هيِّن فى النشاط الاقتصادى. وعلى النقيض من ذلك نجد الاقتصاد الاشتراكى قد افترض فى السلوك الاقتصادى الفردى الظلم المحض، فبنى نظامه على أساس حرمان الفرد من اتخاذ القرارات الاقتصادية، وسلم للدولة سلطة اتخاذ ما تراه لتسيير حركة الاقتصاد، وتحديد ما تراه من أسعار.

وكانت النتيجة حدوث مظالم ومضار أكبر بكثير من تلك التى افترضوها. مما حملهم على العودة التدريجية فى الاتجاه العكسى. والنتيجة المستخلصة من هذه المواقف الاقتصادية المختلفة تجاه قضية تحديد الأسعار تكشف لنا عن واقعية الاقتصاد الإسلامى.

إذن من غير المقبول إسلامياً إهمال السوق كلية كجهاز سعرى، ومن غير المقبول أيضاً الاعتماد الكلى الوحيد عليها فى كل الحالات. إذ أحيانا ما تنحرف وتعجز، وإذن فلا مفر من وجود قوى للدولة في هذا الصدد متابعة ومراقبة ومقومة ومتدخلة.

إن الاقتصاد الإسلامى بموقفه هذا المبنى على إمكانية العدل لدى الإنسان وإمكانية الظلم، قد أرتفع بالإنسان ووضعه فى موضعه الفطرى الأصيل، فلا هو مبرأ من الظلم فى كل الحالات، حتى يترك له الحبل على الغارب، فيوقع نفسه فى أشد أنواع الظلم، ولا هو محروم من العدل أبداً وميال إلى الشر كلية حتى يسلب منه كل قرار.

طبيعة السوق فى الاقتصاد الإسلامى:

طالما سلمنا بوجود السوق وأهميتها فعلينا أن نتعرف على طبيعة هذه السوق ونموذجها، فهل هى سوق المنافسة الكاملة؟ أم هى سوق الاحتكار؟ أم هى سوق المنافسة الاحتكارية؟ أم هى شيء غير تلك الصور كلها المعروفة في الاقتصاد الوضعي؟.

أما أنها سوق المنافسة الكاملة فهذا ما رفضه بعض الكتاب المعاصرين فى الاقتصاد الإسلامى. انطلاقا من أوجه القصور والمثالب التى لحقت بها فى الاقتصاد الغربى[٥٤]. وفى نظرنا أن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل. فهل المقصود أن الاقتصاد الإسلامى لا يتسع لوجودها مهما كانت صورتها؟ أم المقصود أنه لا يتبناها كسياسة اقتصادية تجارية يقيم

نظمه وتنظيماته عليها؟ وبين هذا وذاك اختلاف كبير، فقد يقر الاقتصاد سوق المنافسة الكاملة كجهاز سعرى متى توفرت لها ظروف معينة تخلصها مما لحق بها. وهو فى نفس الوقت لا يتخذها منهجا له يعتمد عليها كجهاز سعرى وحيد فى كل الحالات.

نرى أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض سوق المنافسة، بمعنى أنه لا يتسع لوجودها، ولكنه يرفضها كنموذج وحيد لتحديد الأسعار.

ومرجع ذلك واقعية الاقتصاد الإسلامى. وإيمانه الكامل بأن هذا النموذج كثيراً مالا يتحقق واقعيا، بشروطه ومواصفاته، ومن ثم فمن الخيال غير المطلوب أن يقيم عليه نظامه ومناهجه، وإلا جاء الواقع فأظهر نماذج أخرى للسوق، وهل كل السلع والخدمات تتوافر فى سوقها، حتى فى أفضل الظروف شروط المنافسة الكاملة؟!.

وإذن فلابد من النظر لنماذج أخرى بجوار هذا النموذج.

ولكنه مع ذلك لا يسعه رفضها عندما يتاح لها فى بعض السلع والأوقات أن تتحقق.

كما نرى أن سوق المنافسة الكاملة مرفوض إسلامياً من حيث فرضياته الأساسية التى ارتكز عليها، وعلى سبيل المثال نجدها تقوم على فكرة توافق المصالح، كما تقوم على فكرة سلبية الدولة تجاه النشاط الاقتصادى، وابتعادها عن الأسواق وغيرها من الأجهزة الاقتصادية. وكلا الأمرين مرفوض إسلامياً.

وهكذا نرى أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض سوق المنافسة الكاملة[٥٥] مبدئيا وعلى طول الخط، وإنما يرفض فيه ارتكازه على سلبية الدولة وضرورة توافق المصالح، فإذا تخلص منها – ويمكن ذلك فى إطار المجتمع الإسلامى – فإنه لا يرفض متى ما استجمع شروطه.

بل إن الاقتصاد الإسلامى يسعى لتحقيق شروط هذه السوق، أو بمعنى أدق يسعى لتحقيق الشروط التى يمكن تحقيقها، أما التى تصطدم بعقبة موضوعية، مثل كثرة عدد المتعاملين فإنه ليس خياليا حتى يفترض ضرورة تحققها فى كل حال، ومع ذلك فهو يسعى لتحقيقها، كما يسعى لتحقيق حرية الدخول والخروج من السوق، فالسوق فى الإسلام مفتوح للجميع، لا يحول دون الدخول فيه إتاوة، «لا خراج عليكم فيها» ولا امتياز لتاجر على تاجر فى موقع معين، بل الموقع لمن سبق إليه، وعند تركه يحق للغير الجلوس فيه، ولا حكرة فيه، ولم نجد نصاً ولا واقعة إسلامية تثبت قيام الحاكم بمنع فرد من دخول السوق أو الخروج منه، طالما أنه ملتزم بالقواعد الإسلامية فى مبادلاته ونشاطه، بل وجدنا عكس ذلك، لقد رفض الإسلام تلقى الركبان، ومن جوانب الحكمة فى ذلك الخوف من تضييق السوق وتقليل نطاقه، إذ معنى تلقى الركبان قيام فرد أو مجموعة قليلة من المشترين «التجار» بالحصول على البضاعة وحرمان بقية المتعاملين فى السوق من فرصة الحصول عليها، هذا بالإضافة إلى ما يلحقه بالبائع من ضرر وغبن[٥٦].

ووجدنا الفكر الإسلامى يرفض قيام فئة من التجار أو المنتجين بحصر التعامل فيها وحدها.

يقول ابن تيمية: «وأبلغ من هذا ـ في الظلم ـ أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع»[٥٧]. وهي صورة قوية من صور الاحتكار.

إذن حرية الدخول والخروج مكفولة لجميع الأفراد، طالما لم يتعارض ذلك مع الصالح العام، أو مع مبدأ من مبادئ الإسلام. ومن ناحية أخرى فإن الاقتصاد الإسلامى يستهدف تحقيق

أكبر قدر ممكن من المعرفة بأحوال السوق. نرى ذلك من خلال تحريم تلقى الركبان، ونرى ذلك من خلال تحريم غبن المسترسل، حتى لقد ورد فى الحديث «غبن المسترسل ربا» وبين الفقهاء ثبوت الخيار بالغبن للمسترسل. حتى لا ينتهز التجار فرصة الجهل بالسوق والأسعار فيبيعون له بسعر مغاير لما يبيعون به لمن لديه علم بالسوق. وحذر الرسول د من الكتمان وعدم الشفافية فى عملية المبادلة قال د. «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». وقد أكد الغزالى على ضرورة توفر أكبر قدر من المعلومات بداخل السوق، وجعل ذلك مسئولية عامة لكل من لديه معلومات. وبتحقق هذين الشرطين نضمن سيادة السعر الواحد. قال ابن تيمية: «وليس لأهل السوق أن يبيعوا للمماكس بسعر والمسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر»[٥٨].

وأما شرط الكثرة الكثائرة فى عدد المتعاملين بالشكل الذى يؤدى إلى عدم مقدرة أى متعامل على التأثير على السعر فى السوق فهذا ليس شرطاً تنظيمياً، بل هو متوقف على الأوضاع والظروف السائدة، وليس بالضرورة أن يكون متحققاً فى كل حال. مع سعي الإسلام إلى تحقيق ما يمكن تحقيقه من ذلك.

فإذا تحقق فبها ونعمت، وإذا لم يتحقق فلا ضرر، ولكن كما قال العلماء لا يجوز لبائع أن يبيع سلعة متجانسة بأكثر من السعر السائد، بل ولا بأقل منه، كما ذهب المالكية. أما بأكثر فلما فى ذلك من ظلم المشتريين، هذا مع ملاحظة أنه لو سادت المعرفة بالأسعار وأحوال السوق لدى المتعاملين فإن هذا التاجر لن يتمكن تلقائيا من ذلك، حيث لن يقبل عليه مشترى، ولكن تحوطا من الإسلام، ونظراً إلى إمكانية عدم كمال المعرفة بأحوال السوق فقد توقع

إمكانية قيام البائع بذلك، فمنعه من هذا التصرف، وأما بأقل فلما يحدثه ذلك من مضار بالبائعين الآخرين، ومن ثم وقوع القلاقل والاضطراب فى السوق، الذى قد يصل إلى حد ما هو معروف اقتصاديا بحرب الأسعار، وفى ذلك ضرر على كل من البائعين والمشترين. «قال أبو الحسن بن القصار المالكى اختلف أصحابنا فى قول مالك وكل من حط سعراً. فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعا ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففى منع الجميع مصلحة»[٥٩]. وأما شرط تجانس السلعة فهو شرط تحليلى أو نظرى فقط، بمعنى أنه كى يكون السعر واحدا يشترط هذا الشرط، وإذا لم يتحقق ذلك فلا مجال لوحدة السعر. وهذا ما قال به الفكر الإسلامى.

قال ابن حبيب: وهذا «يعنى سيادة السعر الواحد فى المكيل والموزون، مأكولا أو غير مأكول، دون مالا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه»[٦٠]. ولكن الإمام الباجى عقب على ذلك بقوله «يريد إذا كان الميكل والموزون متساويا ـ أي في الجودة ـ فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون»[٦١]. وقد يحمل هذا الكلام عمل علماء المسلمين مبكراً على تكوين نموذج للسوق يقترب كثيراً من نموذج المنافسة الكاملة.

هذا ما يمكن التعليق به على موقف الاقتصاد الإسلامى من نموذج سوق المنافسة الكاملة. وهو يتلخص، كما ذكرنا فى أنه يتسع لها ولا ينحصر فيها. أما عن موقفه من نموذج السوق الاحتكارية فيمكن تناوه على النحو التالي:

يقصد بالاحتكار فى الاقتصاد الوضعى، إنفراد مشروع واحد بعرض سلعة لها بديل غير قريب. مما يعنى أن المحتكر لا يقابل بمنافسة. وحيث إن المحتكر يحدد الكمية المعروضة، فله سلطة فى تحديد الكمية المبيعة ومن ثم فى تحديد الثمن. وبالطبع فهو يستهدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، ومن ثم فهو يعمد إلى رفع الثمن إلى قصى ما يمكنه ذلك عن طريق تقليل الكمية المعروضة. وبوجه عام فإن الاحتكار نموذج غير مرغوب فيه فى نظر الاقتصاد الوضعى، مع أنه واقع وقائم. وقد تستدعيه فى بعض الحالات عوامل واعتبارات موضوعية تحقق الصالح العام، مما هو معروف جيداً فى الاقتصاد الوضعى.

وفى إطار الاقتصاد الإسلامى نجد الاحتكار قد تناوله الفقهاء بالتعريف والتوضيح وتبيان الحكم الشرعى. ويؤخذ من كلامهم فى مجمله أن الاحتكار هو أن يعمد شخص أو قلة من الأشخاص إلى شراء سلعه ما بكمية كبيرة تؤثر فى الكمية المعروضة فى السوق ثم يقوم بتخزينها لبيعها عند ارتفاع سعرها. وهذا المفهوم الفقهي للاحتكار يتضمن ما يعرف باحتكار الشراء ينجم عنه لاحقاً ما يعرف باحتكار البيع.

وبرغم اختلاف الفقهاء فى جوانب متعددة للاحتكار، مثل أى السلع يدخل عليها، وهل يقتصر على المشترى فى الداخل أم يتعداه إلى المشترى من الخارج، وكذلك إلى المنتج، وهل يدخل على كل سوق أو مدينة أم يعتد به فى الأسواق والمدن الصغيرة فقط. برغم ذلك فإنه يمكن القول إنهم جميعاً متفقون على ربطه بالضرر الذى يلحق السوق من جرائه، فإذا تحقق ضرر فهو الاحتكار المحظور، وإلا فلا. وإذن فالمعول عليه هو الضرر، وليس هو تعدد البائعين أو قلتهم. فقد تقتضى المصلحة قلة عددهم، وقد تفرض العوامل والظروف الاقتصادية الموضوعية ذلك، فهل يقف الاقتصاد الإسلامى ضد هذا ويقول لابد من الكثرة

والتعدد؟ إنه يقر هذا النموذج، ولكنه لا يتركه يفرض ما يشاء من أسعار رغم ما فيها من مضار، بل يتدخل لتحديد السعر العادل للسلع، والأجر العادل للخدمات. ومع ذلك فمن الواضح وجود علاقة قوية بين العدد والقدرة على الاحتكار.

خرج عمر مرة إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم. فقال عمر «لا ولا نعمة عين، يأتينا الله بالرزق، حتى إذا نزل فى سوقنا قام أقوام بفضل أذهابهم* فاحتكروا عن الأرملة والمسكين، حتى إذا خرج الجُلاَّب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم. ولكن أيما جالب يحمل على عامود كبده فى فصل الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء».

وبالطبع فإن هذا النموذج مرفوض إسلاميا، لا يجوز أن يمارسه فرد فى سوق المسلمين، ولا يقر على ذلك لو أراد، ويحق للحاكم أن يمنع إبرام مثل تلك الصفقات من البداية، وله، إذا وقعت أن يسعرها عن طريق الجهاز الإدارى ولا يترك لقوى السوق تسعيرها.

أما سوق المنافسة الاحتكارية فهى نموذج من الأسواق لم تتوفر فيه شروط المنافسة الكاملة ولا شروط الاحتكار. وهو بوجه عام يقوم على وجود كثرة من المتعاملين فى سلع وخدمات غير متجانسة.

وميزة هذه السوق أن كل بائع يمكنه تحديد السعر الذى يحب، ولكن بدرجة مقدرة أقل من مقدرة المحتكر لأن هناك بديلاً وإن كان غير كامل لما عنده، ويلاحظ أن هذا النموذج من السوق هو النموذج السائد فى الاقتصاد الرأسمالى.

ويلاحظ عليه أيضاً تبديده الكبير للموارد فى شكل نفقات دعاية وإعلانات وتعبئة وتغليف.

والملاحظ أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض فكرة تنويع المنتجات من حيث المبدأ، ولا يرفض تمايزها فى بعض صفاتها، فهناك المنتجات الزراعية، مثل القمح والزبيب والعنب والبلح، وغير ذلك، ورغم كون كلٍ منها سلعة واحدة فإن مفرداتها متمايزة، ومن ثم فمن حق صاحب الصنف الجيد أن يبيعه بسعر أعلى، وقد سبق أن ذكرنا رأى العلماء فى ذلك. ومن ناحية أخرى فإن عملية تعبئة السلعة وتغليفها وإضفاء الزينة عليها مما يجعلها أكثر رغبة من قبل المشترين كل ذلك غير ممنوع إسلامياً، طالما لا يخفى عيباً ولا يحمل تدليساً.

فقد قال عمر ط: «إذا أراد أحد منكم أن يبيع الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله». وفرق واضح بين التحسين المناسب الرشيد والإغراق فى ذلك، وفرق كبير أيضاً بين التحسين، والغش والخداع والتضليل. هذا جائز وهذا محرم. لقد ذهب الفكر الإسلامى إلى أن من الإعلان ما هو مفضل ومطلوب، وليس مجرد مباح، وذلك حيث يوضح فى السلعة صفة أو ميزة ما كان للمشترى أن يعرفها بنفسه. والإعلان بذلك يسهم فى إشباع حاجة المستهلكين بيسر وبدون مزيد من التكاليف. وهكذا نجد أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض تنوع وتميز مفردات السلعة، ومن ثم لا يرفض تنوع وتفاوت أسعار السلعة، طالما كان ذلك راجعا إلى ميزات حقيقية.

وقد قدم الغزالي في ذلك الموضوع ما يمكن اعتباره المنهج الإسلامي في الترويج والإعلان[٦٢].

كما أنه لا يرفض عملية تزيين السلع والإعلام بها وترويجها، طالما أن ذلك فى حدود التعريف الموضوعى بها دون مبالغة أو تدليس.

ومعنى ذلك كله أن نموذج سوق المنافسة غير الكاملة غير مرفوض إسلامياً كنموذج، ولكنه مراقب وتحت عين وبصر الدولة حتى لا ينحرف.

وهكذا نصل إلى أن الاقتصاد الإسلامى لا ينفى السوق كلية بنماذجها المتعددة من حساباته، إذ فى ذلك إهدار لمبدأ الملكية الخاصة، وهو فوق ذلك إهدار لجانب العدل والرشد فى الإنسان. واعتداء على مبدأ الكفاءة الاقتصادية.

وهو فى الوقت نفسه لا يقر السوق بخيرها وشرها وعجرها وبجرها ولا يتخذ منها نموذجه السعرى الوحيد، وإلا كان مقرا بالظلم والتظالم، أو غير معترف بإمكانية وقوع الظلم والخطأ من الإنسان، وهذا غير ما قام عليه الإسلام. إنه يفترض الرشد ويفترض السفه، ويفترض العدل ويفترض الظلم، ويعطى لكل حالة حقها ولكل وضعية حسابها.

هذا ومن خلال عرضنا السريع لموقف الاقتصاد الإسلامى من نماذج السوق المعروفة وجدنا أنه لا يقر أى نموذج منها برمته وبكل جوانبه وأبعاده. وإنما يقر فيها أشياء وينكر فيها أشياء أخرى. وهذا ما حدا ببعض الاقتصاديين المسلمين إلى القول بأن السوق فى إطار الاقتصاد الإسلامى هى سوق ذات تركيب خاص من مجموعة من العناصر: الحرية، والتعاون، ووجود الدولة، وقوانين التعامل الاقتصادى[٦٣].

ونوجز القول في السوق الإسلامية بأنها سوق تقوم على الأخلاق وعلى الحضور القوى للدولة.

دور الدولة فى تحديد الأسعار

تعرفنا فى الفقرة السابقة على دور السوق فى تحديد الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى. وعلمنا أن السوق جهاز سعرى لا غنى عنه فى المجتمع الإسلامى، بحيث لا يجوز إلغاؤه فى كل الحالات والظروف. وهو فى نفس الوقت ليس هو الجهاز الحر الخالي من أي رقابة، فقد تعتريه أوضاع تجعله عاجزاً عن تحديد القيم النسبية الصحيحة للسلع والخدمات. وإذن كان لابد من وجود جهة حكومية ومدنية لها من القوة والفعالية ما يصل بها إلى أن تكون جهازاً بديلاً في بعض الحالات.

لقد قدم الإسلام للإنسان من القواعد والقيم والمبادئ ما يجعله راشدا قويماً فى شتى تصرفاته الاقتصادية وغيرها. ومع ذلك فلم يسلم بأن الأفراد جميعهم سيلتزمون التزاما دقيقاً بتلك القواعد، بل منهم من سوف يشذ، ومعنى ذلك أن الظلم والتظالم لهما وجود فى حياة المجتمع. ومن ثم فلم يكتف بالبناء الذاتى الذى قدمه للفرد بل دعمه ببناء خارجى تمثله الدولة، باعتبارها مسئولة عن تحقيق مصالح الناس وحمايتها ودفع الظلم والتظالم بين الأفراد، وخاصة فى المجال الاقتصادى، الذى يعتبر أرضاً خصبة لنمو الظلم فيها. قال تعالى: { **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** } [البقرة:٢٦٨]. وقال تعالى مخاطباً إبليس: **{وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}** الإسراء:٦٤]. وقد صدق الإمام الغزالى عندما عبر عن ذلك قائلاً: «وسلوك طريق الحق هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها وبالجملة، التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه»[٦٤]. كل ذلك جعل الإسلام يقيم من الدولة جهازاً فعالاً لحماية النشاط الاقتصادى الفردى من الظلم والعدوان.

وليس معنى ذلك نكران السوق كلية، ونكران دورها الرئيسى فى تحديد الأسعار، والاعتماد المطلق على الدولة فى تسعير السلع والخدمات. ولو حدث هذا فى مجتمع فقد خرج هذا النظام عما تمليه مبادئ الإسلام وقواعده. إذن هناك مجال لتحديد الأسعار من قبل الدولة عن طريق أجهزتها، ويكون ذلك عندما يعجز جهاز السوق عن القيام بتلك المهمة بالصورة التى تتفق وقيم الإسلام وقواعده.

وعلينا أن نلاحظ أننا نتكلم عن تسعير منتجات خاصة، أو بعبارة أخرى منتجات قامت بإنتاجها مشروعات مملوكة ملكية خاصة. وقد تدخل الجهاز الحكومى لتسعيرها حيث عجزت قوى السوق عن تسعيرها بعدالة.

والمعروف أن فى الإسلام ملكية عامة، ومن ثم فهناك منتجات عامة يتولى الجهاز الإدارى تحديد أسعارها.

ومعنى ذلك إن دور جهاز الدولة فى التسعير له بعدان: بعد يعمل بصفة دائمة ومستمرة وهو ما يتعلق بالسلع والخدمات العامة، وبعد يعمل عندما تدعو الحاجة إلى عمله فقط وهو ما يتعلق بالمنتجات الخاصة، والحاجة إليه تبرز عندما يعجز جهاز السوق عن تحقيق مبدأى التراضى والعدل أو أحدهما، وعادة ما يحدث الاعتداء على مبدأ العدل، وإذا اعتدى عليه فلا يعول على بقاء مبدأ التراضى. وفى حقيقة الأمر متى زال العدل فاعلم أن مبدأ التراضى قد زال هو الأخر من حيث المضمون، ولم يبق منه إلا شكله وصورته. فعندما يذهب المشترى لشراء سلعة وضع لها المحتكر ما يشاء من سعر فهو يذهب فى صورة رضى واختيار ولكنه فى حقيقة الأمر مكره غير مختار، إذ لا اختيار مع التفاوت الواسع فى القوى. ومن ثم

التفاوت الواسع بين العوضين. والمعاوضات مبناها التعادل التقريبي والذي به يتحقق الرضي الحقيقي لدي كل من الطرفين، والرضي أقوى من الاختيار. ولذا اشترط الإسلام الرضي ولم يقف عن حد الحرية والاختيار. وقد صدق ابن تيمية رحمه الله إذ يقول عن التسعير الحكومى: «ومن هنا تبين أن السعر يقصد التسعير الحكومى منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[٦٥].

وقد فصل رحمه الله القول فى التسعير سواء من قبل جهاز السوق أو من قبل الجهاز الحكومى، مبيناً متى يعمل هذا ومتى يعمل ذاك. وقد شدد بحق على الدور النشط للجهاز الحكومى تجاه تسعير السلع والخدمات الضرورية التى يحتاج إليها جمهور الأفراد وضح أن تلك السلع والخدمات يجب أن يكون سعرها هو سعر المثل. فإن تحقق ذلك من قبل جهاز السوق فبها ونعمت، وإلا تدخل الجهاز الحكومى وحدد سعرها بمقدار سعر المثل يقول: «وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به». وفى موضع آخر يتناول تسعير الخدمات الضرورية بقوله: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم. ويقول

أيضاً: «ونظير هؤلاء الذين يتجرون فى الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل»[٦٦]. ولكن هل معنى ذلك أنه فى كل الحالات يحدد سعر السلع الأساسية عن طريق الجهاز الإدارى؟.

لو قلنا بنعم فمعنى ذلك إلغاء دور الجهاز السوقى تماماً فى تلك السلع رغم أنها منتجات خاصة، ولكن الصواب هو أن دور الجهاز السوقى فى مثل تلك السلع لم يلغ كلية، وإنما عندما يحدث فقط اختلال كبير بين قوى العرض وقوى الطلب، ومن ثم تكون هناك إمكانية أو فرصة لسيادة سعر غير سعر المثل. أما لو تواءم العرض مع الطلب، ومن ثم ساد السعر المعروف فلا مجال لعمل الجهاز الإدارى.

وقد نبه ابن تيمية على تلك الحالة بقوله: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير»[٦٧].

وعادة ما لا يكون كافيا أن تتدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية، فقد تكون مثل تلك السلع من القلة ومن الأهمية فى نفس الوقت بحيث يتكالب الناس عليها وسرعان ما تنفد، وتظل حاجات العديد من الأفراد إليها غير مدفوعة. وإذن فعلى الدولة أن تتدخل لتدعيم موقفها الأول وذلك بفرض نظام ما يعرف بالتقنين أو البطاقات التموينية، يحدد للفرد بموجبها مقدار معين من السلعة، وهى بذلك تضمن وصول السلعة إلى كل الأفراد المحتاجين لها بالقدر المحدد.

وبالنسبة للسلع والخدمات العامة التى تتولى الدولة إنتاجها، فعليها أن تضمن عدالة التوزيع وحصول الفئات المحدودة الدخل «الفقيرة» على حصتها العادلة منها، وقد تسلك الدولة فى ذلك نهج توزيع مثل تلك السلع والخدمات مجانا على الفقراء أو بسعر رمزى. تطبيقا لمبدأ مسئولية الدولة عن تأمين المستوى المعيشى المناسب للأفراد. وتجربة الحمى سند أساسى للدولة فى ذلك، فقد منحت الدولة فى عهد عمر - رضي الله عنه - الفقراء حق الرعى فيه ومنعت الأغنياء من ذلك. أى أنها قدمت سلعة ضرورية مجانا للفقراء بل قصرتها عليهم دون الأغنياء.

من ذلك نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامى يؤمن بدور كل من جهاز السوق والجهاز الحكومى فى تحديد الأسعار، ويؤمن بضرورة تعاون الجهازين واستفادة كل منهما من الأخر تعاوناً يصل لجعلهما جهازاً واحداً يمكن تسميته بجهاز السوق الحكومي المدني. وسوف تتضح أبعاد جديدة للتعاون بين الجهازين من خلال بحثنا لمسألة «سعر المثل» الذى هو السعر الذى يستهدف الإسلام سيادته، سواء من خلال جهاز السوق أو الجهاز الحكومى، فإذا تمكن جهاز السوق من الوصول إلى هذا السعر فلا مجال لتدخل الجهاز الحكومى، وإذا عجز عن ذلك تدخل الجهاز الحكومى لتأمين وجود هذا السعر.

كيف يتم التسعير الإدارى؟

قلنا إن الجهاز الحكومى لا يتدخل فى تسعير المنتجات الخاصة إلا إذا حدث اختلال قوى بين الطلب والعرض، سواء كان اختلالاً موضوعياً أو مفتعلاً. ومعنى الاختلال القوى هذا وجود سعر فعلى يكون أعلى بكثير من السعر العادل وقد يكون أقل منه. فى تلك الحالة على الحاكم

أن يتدخل ليحقق السعر العادل. فكيف يصل إلى ذلك السعر؟ «أولاً» السعر العادل يتضمن هامشاً من الربح بالضرورة. فمبدأ الاعتراف بأحقية البائع أو المنتج فى قدر من الأرباح مبدأ مسلم به إسلامياً.

ولكن مادمنا نتكلم فى السعر العادل فقد نص العلماء على أن هذا القدر المعترف به من الربح يدور فى إطار معين هو أن «يقوم بالتجار ولا يكون فيه إجحاف بالناس» وإذن فمن العناصر الأساسية فى تقدير هذا الربح أن يكون بالقدر الذى لا يجعل التجار ينصرفون عن السوق، ويتركون العرض. فيحدث ذلك من الضرر ما هو أبلغ من ارتفاع السعر.

قال الإمام المالكى أبو الوليد الباجى: «ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»[٦٨]. و«ثانياً» يتولى القيام بذلك فريق مكون من ممثلين للجهاز الحكومى وممثلين لرجال الأعمال الذين يراد تسعير منتجاتهم، وممثلين للخبراء فى التسويق والتكاليف وجهاز حماية المستهلك. وذلك حتى يشعر التجار والجمهور بعدالة التسعير وموضوعيته.

ثم تجرى دراسة موضوعية جادة تتناول تكلفة السلعة من جهة، وهامش الربح المناسب من جهة أخرى، ثم يتحاور هذا الفريق بعناصره الثلاثة بحيث يصل فى النهاية إلى سعر للسلعة يرضى التجار به ولا يضر بعامة الناس.

قال الإمام المالكى ابن حبيب: «ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضى»[٦٩]. ويلفت ابن رشد أنظارنا إلى ضرورة قيام دراسة جادة لتكلفة السلعة، وعدم الاقتصار على تحديد نسبة من ثمن الشراء كربح للبائع، فلربما عمد البائع إلى رفع ثمن الشراء لزيادة مقدار الربح[٧٠].

هذا هو سعر المثل أو السعر العادل#. رأينا أنه يتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعية للسلعة مع إضافة هامش من الربح يجعل التجار لا يخرجون من السوق. ورأينا أن ذلك قد يتحقق عن طريق جهاز الأسعار. قال ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف الثمن العادل أو ثمن المثل لم يحتج إلى تسعير». وقال فى فقرة أخرى «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»[٧١].

الخاتمـــــة

في ضوء ما سبق يمكن الخروج بما يلي:

١ـ بما أن الأسواق هي مكان تبادل السلع والخدمات، وحيث إن هذا التبادل من الأنشطة الاقتصادية الضرورية في حياة الأفراد والمجتمعات فإن الإسلام، ومن ثم الاقتصاد الإسلامي قد أولى الأسواق عنايته الفائقة مقدماً لها من الأطر والتشريعات والإجراءات ما يجعلها تؤدى وظيفتها بكفاءة عالية.

٢ـ أقر الاقتصاد الإسلامي للأسواق بقيامها بتسعير السلع والخدمات واحترم آلياتها ولم يجعل للسلطات الإدارية تدخلاً في عملها طالما كانت بعيدة عن التشوهات التي تعوق قيامها بعملها وبخاصة ما يتعلق بالاحتكارات والعقود المحرمة ومختلف أساليب الغش والتدليس. فإن فقدت هذه الحصانة فعلى الدولة أن تتدخل لتقويمها وإعادتها إلى الجادة بما لديها من أساليب وإجراءات تصل في النهاية إلى التسعير الإداري، بل والمنع المؤقت من ممارسة النشاط التجاري لمن يرتكب هذه المخالفات.

٣ـ الهدف المنشود من التبادل التجاري أن يتم انتقال السلع والخدمات بين الأشخاص بأكبر قدر ممكن من العدالة وتكافؤ العوضين حتى لا يشعر أى طرف بأنه قد ظلم من الطرف الآخر.

فإن تحقق ذلك من خلال السوق وقوى العرض والطلب فلا مجال لتدخل الدولة وإلا تدخلت وإن وصل الأمر إلى حد قيامها بتسعير السلع والخدمات. وعليها في تلك الحالة ألا تحيد عن مبدأ العدل بين طرفي التبادل محابية لطرف على حساب الآخر، بائعاً كان أو مشترياً. وحتى تحقق ذلك عملياً عليها أن تشرك في عملية التسعير هذه أفراداً ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية. ولا تنفرد بالتسعير وإلا نجم عن ذلك في غالب الأمر المزيد من الأضرار، وعدم تحقيق الهدف المنشود.

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها

١ـ ستار الفقر: محبوب الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٢ـ الظروف النقدية لاقتصاد السوق: موريس آليه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

٣ـ التراتيب الإدارية: عبد الحيي الكتاني، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

٤ـ إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٥ـ أحكام السوق: يحيى بن عمر، المكتبة التونسية للنشر والتوزيع، تونس.

٦- K.Wicksell «Lectures on Politcal Economy» London.

٧ـ الترغيب والترهيب: الحافظ المنذري.

٨ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.

٩ـ الإعلان: د. سمير حسن، القاهرة.

١٠ـ المدخل...: ابن الحاج، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١ـ الصراع على القمة: لستر ثارو، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٠٤.

١٢ـ المنتقي شرح الموطأ: الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ـ الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق.

١٤- A. Smith, The wealth of nations, New York.

١٥ـ دور الدولة في الاقتصاد: د. حازم الببلاوي، القاهرة.

١٦ـ الإسلام والتحدي الاقتصادي: د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٧ـ الاقتصاد الإسلامي: د. منذر قحف، دار القلم، دمشق.

١٨ـ المغني: ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٩ـ الحسبة: ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠ـ الموطأ: مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت.

٢١ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د. محمد رواسي قلعجي.

٢٢ـ سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي ـ الكتاب الأول: د. شوقي دنيا.

٢٣ـ المعيار المعرب: الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المراجع

[١] محبوب الحق، ستار الفقر، ص٤٢.

K. Wicksell, pp.٢٩٦ FF.

[٢] رواه الطبراني وابن أبى الدنيا.

[٣] رواه الطبرانى.

[٤] الشريف الرضي، نهج البلاغة.

[٥] عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، ج٢، ص٢٠.

[٦] الشريف الرضى، نهج البلاغة، ج٤، ص٥٣٠.

[٧] إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٧

[٨] المكتبة التونسية للتوزيع، تونس، د.ت.، ص٣١

[٩] رواه الطبرانى.

[١٠] رواه أحمد.

[١١] رواه مسلم.

[١٢] رواه أبو داود.

[١٣] رواه الترمذى.

[١٤] رواه ابن أبي الدنيا.

[١٥] إحياء علوم الدين، ج٤، ص٦٤.

[١٦] موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

[١٧] إحياء علوم الدين، ج٤، ص٦٤.

[١٨] متفق عليه.

[١٩] رواه الترمذى.

[٢٠] رواه الطبرانى فى الكبير.

[٢١] متفق عليه.

[٢٢] د. أنس الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي.

[٢٣] نفس المصدر.

[٢٤] نفس المصدر.

[٢٥] رواه أحمد.

[٢٦] المنذرى، الترغيب والترهيب، ج٢، ص ٥٧٥.

[٢٧] المناوى، فيض القدير، حديث رقم ٥٧٥٧.

[٢٨] د. سمير حسن، الإعلان، القاهرة، ١٩٨٤م.

[٢٩] رواه مسلم.

[٣٠] ابن الحاج، المدخل، ج٤، ص١٢.

[٣١] الغزالى، الإحياء، ج٢، ص٨٠.

[٣٢] رواه ابن ماجه.

[٣٣] المنذرى، ج٢، ص٥٨٣.

[٣٤] لسترثارو، الصراع على القمة، عالم المعرفة، الكويت العدد ٢٠٤، ص٣٤٤.

[٣٥] الباجى، المنتقى، ج٥، ص ١٩.

[٣٦] رواه البخارى.

[٣٧] ابن الحاج، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨. وانظر توضيحاً شافياً، إحياء علوم الدين، ٨٢/٢.

[٣٨] الكسب، ص٦١.

[٣٩] المدخل، ج٤، ص٢٧.

[٤٠] الباجى، مرجع سابق، ج٥، ص٧.

[٤١] رواه أحمد.

[٤٢] نص الحديث في البيهقى.

[٤٣] رواه ابن ماجة.

[٤٤] A. Smith, the Wealth of Nathons, New York; p. ٤٢٣.

[٤٥] المنذرى، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٦.

[٤٦] د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ١٩٩٩م، ص١٩٠.

[٤٧] رواه أبو داود.

[٤٨] رواه أحمد.

[٤٩] الشريف الرضي، نهج البلاغة.

[٥٠] إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤.

[٥١] المدخل، ج٤، ص٨٥.

[٥٢] الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٣٦.

[٥٣] رواه الترمذى.

[٥٤] د. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامى، ص٧٢: دار القلم، دمشق.

[٥٥] في النفس شيء من تسمية هذه السوق بسوق المنافسة الكاملة، فأين المنافسة فيها بين المتعاملين؟!

[٥٦] ابن قدامة، المغنى، ج٢، ص٢٤٢.

[٥٧] الحسبة، ص١٦.

[٥٨] الحسبة، ص١٦، دار الكتاب العربي.

[٥٩] نفسه، ص١٥. ومع ذلك فمن المهم الحذر في التعميم، إذ قد لا يكون قصد البائع الاستحواز ومن ثم الإضرار لغيره من البائعين، وإنما هو التسامح، وبخاصة مع بعض المشترين من الفئات متواضعة الدخل.

[٦٠] نفسه، ص٣١.

[٦١] المنتقى، ج٥، ص٢٠.

*يعنى ما هو فائض لديهم من الدنانير الذهبية.

[٦٢] إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٥.

[٦٣] د. منذر قحف، مرجع سابق، ص٧٦.

[٦٤] إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤.

[٦٥] الحسبة، ص١٦.

[٦٦] الحسبة، ص٤٢.

[٦٧] نفسه.

[٦٨] المنتقى، مرجع سابق، ج٥، ص١٩.

[٦٩] ابن تيمية، الحسبة، ص٤٢.

[٧٠] يقول: «وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء، ولو لم يزيدوا في الربح، إذ قد يفعلون ذلك لأمرٍ ما مما تكون نتيجته ما فيه ضرر» أحمد الونشر يسي، المعيار، ٨٥.

لعرض شيق لمصطلحات: الثمن، السعر، القيمة، سعر المثل، وتحديد مضامينها وما بينها من اختلافات. يراجع د. يوسف إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي، ص٢٨٧ وما بعدها، القاهرة، ٢٠١٢م بدون ذكر ناشر.

[٧١] الحسبة، ص٤٢.